الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • غرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشمري
• دور رأس المال البشري الأخضر في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٣٥-٥٥٥
١٩.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٥٥٦-٥٨٣
٢٠.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٥٨٤-٦١٨
٢١.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦١٩-٦٣٣
٢٢.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٣٤-٦٦٤
٢٣.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٦٥-٦٩٥
٢٤.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٦٩٦-٧٢٢
٢٥.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٢٣-٧٤٤
٢٦.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٤٥-٨٠٩
٢٧.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨١٠-٨٣٧
٢٨.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٣٨-٨٦٧
٢٩.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٨٦٨-٩٠١
٣٠.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٠٢-٩٤٣

دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية

(دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)

م.م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

جامعة البصرة

الملخص

يُمارس القاضي الجنائي دوره الاجتماعي على أساس ما يتمتع به من مكانة إجتماعية في التنظيم المجتمعي ، إذ يتمثل هذا الدور بدراسة شخصية الجاني من كل جوانبها النفسية والعقلية والبدنية والأسرية والإجتماعية وعلى ضوء نتيجة هذه الدراسة يتقرر التدبير المناسب له ويتجلى هذا الدور واضحاً في حالة إذا كان الجاني (حدث) .

فتزداد أهمية هذا الدور من قبل القاضي ولكن هذه المهمة تحتاج إلى أدوات من أهمها وجود مكتب لدراسة وضع الحدث على مستوى من الكفاءة ومحاكم خاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين وقضاة متخصصين ، فضلاً عن ضمانات خاصة بهذه الفئة العمرية لكونها فئة خاصة ، علاوةً على منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية كافية لكي يعطي هذا الدور ثمرته من خلال اتخاذ التدابير الملائمة مع حالة الحدث الجانح وتفادي الآثار السلبية قدر الإمكان .

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع البحث :

ان الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي التي هدى إليها التفكير العلمي والاجتماعي لظاهرة الأجرام ومكافحتها غيرت جذريا من مهمة القضاء الجنائي وحولتها من وظيفة أخلاقية رمزاً واسماً إلى وظيفة اجتماعية يشارك القاضي مشاركة ايجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي وبذلك فأن مهمة القاضي لا تقف عند إصدار حكمه بالإدانة أو عدم المسؤولية وإنما في نطاق المفهوم العلمي الحديث للقانون الجنائي وظيفة اجتماعية قوامها دراسة شخصية المجرم دراسة علمية واقعية لاستظهار الأسباب التي دفعته لاقتراف الفعل الإجرامي ثم اختيار ما يلاءم هذه الدراسة من العقاب أو بدائل العقاب أو التدابير التي تقوم مقامها وعلى هذا الأساس فالمقصود بالدور الاجتماعي للقاضي الجنائي هو الوظيفة التي يؤديها القاضي بالنظر لكونه يحتل مكانة اجتماعية معينة في التنظيم الاجتماعي وهذا الدور يقوم به القاضي في نطاق الدعوى الجنائية بشكل عام وعلى وجه الخصوص في نطاق الدعوى الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

ثانيا : أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من تعلقه بالأحداث ذلك العنصر المهم من مكونات المجتمع الذي ينبغي إصلاحه ، فالحكم على الحدث بالعقوبة البديلة الملائمة لشخصيته يسهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تتجلى مشكلة البحث بصورة جلية في غموض الدور الاجتماعي للقاضي في القضايا الجزائية لاسيما الدعاوى الخاصة بالأحداث على عكس دوره في القضايا المدنية فنجد هذا الدور بارز بشكل واضح ، وقد أثار ذلك جدلاً قانونياً في مدى تدخل القاضي من الناحية الاجتماعية في دراسة وتمحيص القضايا الجزائية بدءاً من التحقيق بها وجمع الأدلة وحتى صدور الحكم ، ومن هنا جاء موضوع بحثنا ليُوضح الدور الاجتماعي للقاضي في القضايا الجزائية ومنها قضايا الأحداث .

رابعا: منهجية الدراسة :

نتناول في هذه الدراسة البحث في الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية في العراق وسنقتصر على بيان الدور الاجتماعي للقاضي في قضاء الأحداث فقط ، وذلك لأن ميدان قضاء الأحداث أكثر رحابة واتساعا لممارسة الدور الاجتماعي من قبل القاضي من ميادين النظام القضائي الأخرى ، فضلا عن ان الحاجة تزداد لممارسة هذا الدور في قضاء الأحداث أكثر من بقية المجالات الأخرى المتعلقة بالقضاء الجنائي ، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية في منظومة التشريع العراقي.

خامساً : خطة الدراسة :

سنتناول في هذه الدراسة ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، والذي يقسم إلى:

المطلب الأول : عوامل انحراف الأحداث.

المطلب الثاني : الفحص الاجتماعي للأحداث .

المبحث الثاني : الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث في مرحلة المحاكمة ، والذي يقسم إلى:

المطلب الأول : خصوصية المحاكم المعنية بقضاء الأحداث .

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة للأحداث في مرحلة المحاكمة .

المبحث الثالث : سلطة قاضي الأحداث في تقدير التدبير الملائم ، والذي يقسم إلى:

المطلب الأول : التدابير غير السالبة للحرية .

المطلب الثاني : التدابير السالبة للحرية .

المطلب الثالث : مراقبة السلوك .

المبحث الأول

الدور الاجتماعي لقاضي الأحداث في المرحلة السابقة على المحاكمة

يطلق على هذه المرحلة (مرحلة جمع الاستدلالات) بحيث يوضع فيها الحدث في دار الملاحظة ، وهو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته (الفقرة أولا من المادة ١٠) من قانون رعاية الأحداث، وفيما يلي بيان لعوامل انحراف الأحداث والفحص الاجتماعي لهم وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

عوامل انحراف الأحداث

سنبين في هذا المطلب مفهوم انحراف الأحداث أولاً بعدها سنوضح العوامل التي تساهم في انحرافهم وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

مفهوم انحراف الأحداث

أن الانحراف مصطلح يستخدمه علماء الأجرام لوصف السلوك المخالف للمعايير الاجتماعية والقانونية ، إذ يهتم علماء الإجرام بكل المعايير الاجتماعية وكيفية تأثر المجتمع بنجاح أو فشل مسايرة المجتمع ، وينصب اهتمامهم أيضا بدور المجتمع عندما لا تتحكم الطرق الاعتيادية في التأثير بفعالية في السلوك الغير مرغوب فيه .

وهناك اختلاف بين الجريمة والأشكال الأخرى للانحراف من دولة إلى دولة أو من وقت إلى آخر ، فعلماء القانون اهتموا بكل المفاهيم المنظمة للسلوك فكلما زادت صرامة المجتمع كلما زاد تجريم القانون للمعايير الاجتماعية المنحرفة [١] .

ويمكن تعريف الحدث من الناحية القانونية بحسب ما جاء في البند ثانياً من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) : " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ".

أما علماء النفس فأنهم يعرفون الحدث على انه " تضارب سلوك الفرد على سلوك الجماعة أو هو طفل يعاني اضطرابات نفسية يفصح عنها بأشكال السلوك المنحرف " ، ويرى (ميرتون) ان " السلوك الانحرافي في غالبيته لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج على قواعد الضبط الاجتماعي ولكنها تشكل انحرافا اجتماعيا ، وهذا الانحراف ناتج عن إخلال إحدى العمليات الخمسة الرئيسية وهي الابتكار والانتماء والتعلق بالطقوس والانسحاب والثورة "، ويرى ميرتون ان الابتكار هو أهم وابرز صفة في العمليات ، لأنه عن طريق الابتكار يسعى لابتكار الوسائل الغير مشروعة لتحقيق أهدافه المشروعة ، أما علماء الاجتماع لم يقوموا بدراسة انحراف الأحداث باعتبارها حالات تتعلق بأفراد إنما حددوها على العوامل الاجتماعية التي جعلوا منها السبب الرئيسي في تكوين شخصية الحدث الجانح وفي تحديد سلوكه المنحرف [٢].

لقد أثرت اتجاهات المدرسة الوضعية في معاملة الأحداث بحيث وجهت الأنظار إلى ان الانحراف لا يعني ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا فحسب ، وإنما يكشف الحالات التي يمكن ان تكشف عن احتمال وقوع جريمة مستقبلاً ، وبذلك أعطت لانحراف الأحداث مفهوما واسعاً يشمل الانحراف بمعناه القانوني والاجتماعي والنفسي

، وهو المفهوم الذي ساد في التشريعات الحديثة ، وقد نتج عن هذا اتجاه التشريعات لاتخاذ إجراءات لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لدى الحدث ، أو ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف [٣].

وعلى الصعيد الدولي لم يفتر اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ أنشاؤها بموضوع إجرام الأحداث ، ففي سنة ١٩٨٠ انعقد في (كاراكاس) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكان من أهم ما أسفر عنه من نتائج ، التوصية بوضع عدة مبادئ أساسية تتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم ، وقد أوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوريها ، حتى تكون نموذجاً تحتذيه الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالفعل قامت اللجنة بصياغة مشروع القواعد بالتعاون مع المعاهد العلمية المتخصصة ، وتمت الموافقة عليها بصيغتها النهائية في الاجتماع التحضيري لجمعية الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في (بكين) في مايو سنة ١٩٨٤، وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم هذه القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في (ميلانو) خلال (أغسطس) / سبتمبر سنة ١٩٨٥ ، فأوصى هذا المؤتمر الجمعية العامة باعتمادها ، وقد تم بالفعل اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث من الجمعية العامة بقرارها رقم (٣٣/٤٠) في (نوفمبر) سنة ١٩٨٥، وقد عرفت هذه القواعد بتسمية (قواعد بكين) وتعد هذه القواعد من أهم المواثيق الدولية الخاصة بإجرام الأحداث ومعاملتهم [٤].

لقد وُضعت قواعد بكين بطريقة تتلاءم مع أهداف وروح مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم وهي تمثل اقل ما ترضى به الأمم المتحدة من أوضاع للتعامل مع الأحداث المجرمين والمعرضين للانحراف .

رغم أن هذه التسمية توحي بأنها تقتصر على الأحكام المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث ألا ان الحقيقة غير ذلك ، إذ تضمنت قواعد بكين بعض الموجهات العامة التي تتعلق بمعاملة الأحداث عموماً ، كذلك أوردت هذه القواعد سرداً لبعض الحقوق والضمانات الإجرائية العامة التي تستهدف صيانة حرية الحدث المتهم بارتكاب جريمة أو الحدث المعرض للانحراف[٥] .

الفرع الثاني

عوامل انحراف الأحداث

هناك مجموعة من العوامل تسهم في مجموعها أو بعضاً منها في انحراف الحدث عن المسار السليم فلابد من الوقوف عليها وتوضيحها في نقاط محددة وعلى الوجه الآتي :

أولا :- العوامل الاجتماعية

١- **أثر الأسرة في انحراف الأحداث:** تتمثل أهمية الأسرة في كونها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الطفل منذ الولادة وتستمر معه مدة قد تطول أو تقصر ، وتعتبر السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل من أهم السنوات لاكتساب الطفل للصفات والخصائص الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية ، فالأسرة مسؤولة عن بناء شخصية الطفل ومن ثم عن نمط سلوكه وغرس الصفات والأخلاق الحميدة فيه ، وقد تناولت بعض الدراسات الجنوح وعلاقته بالأسرة وكذلك دور الأسرة المتفككة بالانحراف السلوكي لدى الأطفال ، وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الأولية بالنسبة لتربية الطفل وتوجيهه والاهتمام به ، لذا فأن الأسرة تؤثر على تكوين شخصية الحدث ورسم مستقبله فهي تعد الخلية الأولى لأي مجتمع من المجتمعات [٦].

٢- **أثر رفاق السوء في انحراف الأحداث :** غالبا ما يختار الفرد شخصا يوافقه في نفس الصفات ونفس الأهواء والرغبات والنزعات ، فعندما يجد الحدث هذه الرفقة فأنه يبدأ بالإحساس بالاستقلالية عن سلطة الأسرة ، وليس هناك من شك في ان هذه الجماعة سوف تؤثر في بعضها البعض فإذا كانت الرفقة تجتمع على الخير وتقضي وقت فراغها بما يعود عليها وعلى المجتمع بالفائدة فأن الفرد يسوف يكتسب الأخلاق الحسنة وبالتالي فأن السلوك الفاضل سيصبح هو المسيطر على هذه المجموعة ، أما إذا كانت هذه الرفقة تتسم بسمات غير حميدة فأن الفرد المنضم لها سوف يكتسب ذات السلوك [٧].

٣- **أثر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في انحراف الأحداث :** يمثل التطور الحاصل اليوم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات ثورة كبيرة ووسيلة فعالة في تطور العلم والمعرفة وتسويق المعلومات وانتشارها خاصة مع شيوع استخدام الانترنت مع كافة الفئات العمرية ، لكن من المؤسف ان يتم استخدام هذه التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في مجالات سلبية للغاية كالترويج

للإشاعات ونشر الأفلام الإباحية وغيرها من الأنشطة التي قد تساهم في انحراف الأحداث عبر إدخال الحدث إلى عالم الأجرام من بابه الواسع [٨].

ثانياً :- العوامل الاقتصادية

ان من أهم العوامل التي لها الأثر الأكبر في انحراف الأحداث هو العامل الاقتصادي أو ما يسمى بالهبوط الاقتصادي والذي يترتب عليه انتشار البطالة ومن ثم انتشار الفقر، فإذا لم يكن هنالك طريق سليم يستطيع الفرد من خلاله سد حاجاته المعيشية فانه سوف يبحث عن طريق آخر هو طريق الإجرام والانحراف ، وعندما ننظر للجانب الأخر والمعاكس لهذا الحالة وهي ظاهرة الرخاء الاقتصادي فأنها قد تكون أيضا الدافع لارتكاب الجريمة وخاصة فيما يتعلق بجرائم الأموال ، فلا شك ان العامل الاقتصادي يسهم في التأثير على سلوك الشخص وتكوين اتجاهاته وشخصيته بصورة عامة ويلعب دورا أساسيا في حياة الأسرة ومدى استقرارها وتماسكها وذلك على اعتبار ان الوضع الاقتصادي السيء المترجم بالفقر يؤثر في ترابط الأسرة ويعرض إفرادها للانحراف ، وقد أيدت العديد من الدراسات والإحصائيات ان أسر الأحداث الجانحين هم أكثر الأسر انخفاضاً في المستوى الاقتصادي ، وان الإجرام يشتد ويتعاظم أثناء الأزمات الاقتصادية حيث تعم البطالة ؛ لأن الفقر إذا لازم إنساناً جعله يعيش في حرمان ويحيى حياة ملؤها البؤس والمنغصات فيبادر إما إلى مجابهة الصعاب طلباً للرزق الحلال أو ينحرف به الطريق إلى مهاوي الجريمة فيسرق ويعتدي [٩].

ثالثاً :- العوامل النفسية

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته محاولة تفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح ، فقد درس الطفل علماء نفس أمثال (فرويد وأدلر) وقد أسفرت دراسات (Bronner-Healy) عن الأحداث الجانحين ان جنوحهم يرجع إلى سوء تكوين الذات العليا لديهم ، فلم تكن هنالك صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم ، ولم يتيسر لهم ان يتقمصوا شخصية احد الوالدين الصالحين وذلك لعدم إعجابهم بأسرهم أو لانعدام صلتهم العاطفية بها ، كما وقد يصيب الطفل أمراض نفسية تلجأ إليها الشخصية لحماية نفسها عندما يتعذر عليها التوافق كالهستيريا والقلق والنورستانيا وسواس الأمراض ، لذلك أمنت التشريعات المختلفة بالعوامل النفسية وتأثيرها في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق من العامل النفسي للحدث قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه [١٠].

رابعاً :- العوامل البيولوجية

من أهم العوامل البيولوجية التي تساهم في انحراف الأحداث :

١- الضعف العقلي : حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي يولد بها الفرد أو الحدث في سن مبكرة .

٢- ذوي العاهات : كقصر القامة ، والعمى ، والصم ، وشلل الأطفال ، وغيرها من التشوهات وخاصة تشوهات الوجه .

٣- الغدد الصماء : وهي جسيمات منتشرة في الجسم تفرز هرمونات تحافظ على توازن الأجهزة العضوية التي يتركب منها جسم الإنسان ، فإذا أخفقت بعض هذه الغدد في أداء وظائفها فأن النمو الجسدي يختل ويضطرب المزاج والسلوك .

تبعاً لذلك كل هذه العوامل سالفة الذكر لها تأثير مباشر على انحراف الأحداث سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيولوجية [١١].

المطلب الثاني

الفحص الاجتماعي للأحداث

وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة لم يعد دور القاضي يقف على التثبت من مركز المتهم بين الإدانة والبراءة بل انه أصبح أوسع نطاقاً من ذلك ، فأصبحت وظيفة القاضي الجنائي اجتماعية قوامها الوقوف على الأسباب والدوافع الاجتماعية والشخصية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة ، وذلك من اجل العمل على تلافيها بتقرير المعاملة الجنائية الملائمة لشخصيته .

وعلى ذلك يقرر (LOBEZ REY) إن القاضي الجنائي في ظل النظام الإجرائي الحديث فضلا عن مهمته القانونية القضائية فأنه يلعب دوراً يتسم بالطابع الاجتماعي الإنساني العملي وذلك عندما يقوم باختيار الجزاء الملائم لخطورة الحدث الجانح فيتطلب ذلك الاستعانة بملف شخصية الحدث الجانح بجوار ملف الدعوى الأصلي [١٢].

الفحوصات في جوانبها المختلفة سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو بيولوجية يقوم بها خبراء مختصون وهم يهدفون من وراء ذلك الكشف عن الاضطرابات للشخص الخاضع للفحص وهم في سبيل ذلك يهتمون بتحديد مواقف الحدث الشخصية ومشاعره وتجارب الحدث السابقة وبالإضافة إلى ذلك ينصب اهتمامهم بالوسط الاجتماعي للحدث وعوامل نجاحه وفشله ، فضلاً عن ذلك فأن الهدف من الفحص الاجتماعي هو إقامة الحكم القضائي على أسس علمية سليمة قوامها التعرف على حقيقة الشخصية الإجرامية الماثلة أمام القاضي تحليلاً اجتماعياً وفقاً لمنهج اجتماعي دعامته الأساسية الاعتراف بالآثار الجوهرية التي أحدثتها الجماعات الأولية في شخصية الحدث الجانح .

ويعود الفضل إلى (ويليام هيلي) في الدعوة إلى الاهتمام بدراسة الحدث من الداخل قبل عرضه على محكمة الأحداث ليصبح شخصاً سوياً في المجتمع [١٣] .

أما بالنسبة لموقف التشريعات من موضوع الفحص الاجتماعي للحدث فقد نصت المادة (١٢٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) على انه " يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث إن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة ".

كما نصت المادة (١٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي :

" أولاً : يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من :

أ- طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.

ب-اختصاصي بالتحليل النفسي أو عام النفس.

ت-عدد من الباحثين الاجتماعيين .

ثانياً : يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث."

كما نصت المادة (١٤) من هذا القانون على" أن يتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء البحث الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي :

أولا : فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لفعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له ودراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة .

ثانياً : تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته ".

والسؤال الذي يطرح ، هل أن القاضي ملزماً بالأخذ برأي الخبراء في مكتب دراسة الشخصية بعد إجراء الفحص على الحدث الجانح ؟

خول القانون مهمة البحث والكشف عن الحقيقة لجهات معينة لكل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها في مقتضى النصوص أن تلتجئ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها ، ومن هنا تبرز أهمية الأمر بأجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات وكشف خبايا وملابسات الأحداث بصورة دقيقة ومنطقية ومن ثم تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى الحكم الصائب[١٤] .

وأن للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ برأي الخبير أو طرحه جانباً ، وأن رأيه لا يعد مطلقاً في جميع الأحوال ، فيقع على القاضي واجباً وذلك في المسائل الفنية البحتة وهو الاستعانة بالخبراء والمختصين ، ويرى جانب من الفقه نؤيده طالما أن القاضي قد لجأ إلى الخبراء والمختصين فذلك يعني أن لدى القاضي نقص وعدم أدراك في هذه المسألة ، ومن ثم الاستعانة بالخبراء بناءً على ثقته بهم بأن يوكل إليهم هذه المهمة القضائية ، فضلاً عن ازدياد وتشعب الميادين الفنية والعلمية ومن ثم زيادة المسائل التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون مساعدة الخبراء ، بالإضافة إلى ذلك فأن القاضي عندما استعان بالخبير وقام الخبير بتقديم تقريره للقاضي ورفضه فهذا يدل على أن القاضي قد ناقض نفسه ، ومبدأ أن القاضي هو خبير الخبراء معناه

أن القاضي هو الخبير الأعلى في مادة تخصصه وهي القانون ، علاوة على أن القاضي أن كان لديه شك من تقرير الخبير فأن له الحق في الاستعانة بخبير أخر يطمئن اليه وليس معنى ذلك طرح رأي الخبير جانباً [١٥].

أما عن موقف المشرع العراقي من الخبرة فقد نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) : " أن للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ".

وهذا يعني أن المشرع قد اعتبر الخبرة من عناصر الإثبات فيجوز للقاضي ندب الخبراء عندما تعترضه مسألة علمية أو فنية تستدعي رأي خبير للبت في مضمونها.

المبحث الثاني

الدور الاجتماعي لقاضي الاحداث في مرحلة المحاكمة

ان الحدث هو ضحية ظروف اجتماعية أو شخصية ويتعين ان تكون محاكمتهم تختلف عن محاكمة البالغين حيث لم يكتمل بعد نضجهم وإدراكهم العقلي والبدني لذا لزم ان تكون هنالك محاكم خاصة بهم تختلف عن المحاكم العادية يكون الغرض منها العمل على إصلاحهم وفيما يلي بيان لاختصاص المحاكم الخاصة بقضايا الأحداث والضمانات الخاصة لمحاكمتهم .

المطلب الأول

خصوصية المحاكم المعنية بقضاء الأحداث

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة وهم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها ، وتعتبر محكمة الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفاً ، ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث ، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دوراً اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية ، ويساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على

أساس انحراف الحدث والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وأتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث وتبعاً لذلك سنتناول في هذا المطلب اختصاصات محكمة الأحداث ، تخصيص قاضي لمحاكمة الأحداث : [١٦]

الفرع الأول

اختصاصات محكمة الأحداث

القاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية ، فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها ، وهو ما اقره المشرع العراقي بشأن الأحداث الذين اخصهم بمحاكم خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة الحدث المنحرف وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه ، فيما يلي سنبين كل من الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لمحكمة الأحداث .

أولاً : الاختصاص الشخصي : بالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث نجد ان المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، وهو الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، وهذا على وفق البند ثانيا من المادة (٣) من هذا القانون ، ويتم التأكد من أن الماثل أمام الهيئات القضائية هو (حدث) إما بواسطة الأوراق الرسمية التي تثبت ذلك وفي حال انعدامها فأن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتحقق من إن الماثل إمامه هو (حدث) وهذا على وفق ما جاء في نص المادة (٤) من ذات القانون " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة أحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ".

ثانياً :- الاختصاص المكاني : يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالتالي :

أ- المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

ب- المكان الذي قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك.

ت- المكان الذي أقيم فيه الحدث.

وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون رعاية الأحداث .

ثالثاً :- الاختصاص النوعي : ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث.

الفرع الثاني

تخصيص قاضي لمحاكمة الأحداث

تتشكل محكمة الأحداث على صورتين :

١) **هيئة محكمة الأحداث :** تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوين احدهما من القانونيين وآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة تؤهلهم بأن يمارسوا هذا الاختصاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات [١٧].

٢) **محكمة قاضي منفرد :** وتنعقد هذه المحكمة من قاض واحد وتختص :

أ- النظر في دعاوي المخالفات والجنح [١٨].

ب- النظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث ، من ذلك القضايا المتعلقة بالضم ومسؤولية الأولياء وسلب الولاية ، ويتعين على ممثل الادعاء العام الحضور في جلسات الحكم الجزائية – عدا التمييز – لا تنعقد إلا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها ، إذ هو العنصر الثاني في تشكيل المحكمة [١٩].

وهذا يعني ان نظامنا القضائي قد أخذ بنظام المحاكم الخاصة دون الأخذ بمبدأ تخصص القضاة ، أن ممارسة القاضي الجنائي للدعوى الخاصة بالأحداث الجانحين دون تغيير يؤدي به إلى تطوير أدائه والفهم الصحيح لعمله ، كما ان التخصص يؤدي إلى فهم جميع الحالات التي تُعرض على القاضي ومن ثم القدرة على حلها فضلاً عن ان التخصص يؤدي بالنتيجة إلى معرفة وأدراك القاضي لما يستجد من تشريعات وبالتالي استيعابه للعمل المكلف به والعمل على انجازه بأفضل صورة ، وان مبدأ تخصص القاضي يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة.

وتأسيساً على هذا يصبح التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا الخاصة بالحدث الجانح وإعداد ذلك القاضي إعدادا خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها، مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى ، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، وتجدر الإشارة انه لا يقصد بتخصص قاضي الأحداث ان يكون متخصصا في احد العلوم الجنائية بل ينبغي ان يكون ملماً بها جميعاً ومتفهما لأصولها حتى يستطيع ان يلجأ إلى المتخصصين في الحالات التي تقتضي ذلك ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معارفه السابقة.

هذا وقد أوصت مؤتمرات مكافحة الجريمة المنعقدة في عدة مناسبات وأماكن مختلفة في العالم بضرورة العمل على تخصيص قضاة جنائيين ، وكمثال على ذلك فقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣بضرورة تخصص القاضي الجنائي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تعيينه في منصبه [٢٠].

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة للحدث الجانح

للمتهم بشكل عام ضمانات يكفلها له القانون أثناء مرحلة المحاكمة وإذا كان المتهم (حدث) فقد وضع له القانون ضمانات خاصة لا تتوفر للمتهم البالغ ، ومن أهم هذه الضمانات :

الفرع الأول

سرية المحاكمة

في البداية يمكن القول ان دول العالم وفي مجال الأحداث تعمل على هدف معين هو ان تقوم بتنشئة الأحداث ، وفي حالة ما إذا انحرف احدهم أو بعضهم عن الطريق السوي تحاول بكل ما لديها من جهود ان تعيده إلى هذا الطريق فلا ينزلق إلى مهاوي الجريمة مرة أخرى ، ومن اجل هذا الهدف فان دول العالم وفي معاملتها للحدث الذي يصدر منه فعلاً يعد جريمة بالمفهوم القانوني تختلف عن معاملتها للشخص البالغ عندما يرتكب نفس الفعل ، ومن هذه الاختلافات وفي نطاق دراستنا هي العلانية في المحاكمة ، فإذا كانت القاعدة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات ، فأن العديد من التشريعات تنص على أجراء محاكمة الحدث بصورة سرية .

فقد نص قانون رعاية الأحداث في المادة (٥٨) " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث " .

أن المشرع عندما نص على وجوب سرية محاكمة الأحداث ، جعلت من هذه السرية هي الأصل ، أما الغرض منها فيتمثل في توقي الآثار الضارة التي يتعرض لها الحدث ، وذلك لأن السرية تؤدي إلى عدم التشهير به لاسيما في الجرائم المخالفة للآداب ، وتحاشياً للشعور بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه محط أنظار الحاضرين في قاعة المحكمة واهتمامهم سواء كانوا من الجمهور العادي أو الصحفيين الذين يأتون إلى قاعة المحكمة من أجل نشر إجراءات المحاكمة ، حيث يقوموا بنشر صورته في محل بارز أو رواية وهذا يتسبب في مواقف تظاهرية ترفع من شأنه في نظره .

كما أن من شأن السرية الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة الذي يسود المحاكمات العادية وهو ما يضفي الاطمئنان إلى نفسه ويسهل اندماجه داخل المجتمع ، ومما يضفي الاطمئنان أيضا في نفس الحدث هو ما يذهب إليه البعض من ان السرية تساعد على خلق جو من الاتصال بين المحكمة أو القاضي والحدث يُسهل على القاضي التعرف على شخصية الحدث [٢١] .

وأن سرية جلسات محاكمة الأحداث تتعلق بالنظام العام ، لذلك فأن مخالفتها يترتب عليه بطلان الإجراءات التي يتم اتخاذها في الجلسة ، والسبب في ذاك ان هذه السرية روعي فيها مستلزمات حق الدفاع ، وذلك بتوفير جو ملائم لنظر دعوى الحدث وبث الطمأنينة في نفسه من جانب ، والابتعاد عما يصاحب العلانية من صخب وتشهير تأثر على مستقبله من جانب ثاني [٢٢].

بما ان جلسات محاكمة الأحداث تجري سراً ، يجب ان لا تجري في المحاكم الاعتيادية ، بل يمكن إجراؤها في غرفة المشورة أو غرفة القضاة ، واذا ما تم إجراء المحاكمة في غرفة المشورة فعلى المحكمة الإشارة إلى أنها قد اتخذت سراً طبقاً لما أوجبه القانون ، أما في حال لم تشر إلى ذلك فأن ذلك يعد قرينة على ان المحاكمة لم تكن سرية مما يجعل الحكم معيب ويستوجب النقض ، أما في حالة إذا رأت المحكمة (محكمة الأحداث) ضرورة أجراء جلساتها في المحاكم الاعتيادية فأن ذلك ممكن ولكن بشرط أن تكون هذه الجلسات في زمان ومكان يختلف عن زمان ومكان محاكمة البالغين[٢٣] .

ولكن عدم الحضور هذا لا يكفي لتوخي الغاية من سرية محاكمة الأحداث وإنما يجب ان يقرر القانون اتساقاً مع ما يتوخى من وراء السرية عدم جواز نشر محاضر مرافعات محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته ، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي: " لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو إي شيء أخر يؤدي إلى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار".

وقد اتجهت بعض القوانين إلى توسيع نطاق حظر النشر ، حيث جعلته شاملاً لوقائع المحاكمة ومن هذه القوانين قانون الأحداث الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥المعدل في ٢٤مايو ١٩٥١على حظر نشر أي نص أو صورة تتعلق بشخصية الأحداث الجانحين سواء أكان النشر في كتاب أو صحيفة أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما أن القانون يحظر – في نفس المادة – نشر مجريات جلسات محاكم الأحداث .

الفرع الثاني

تقدير سن الحدث

تتمثل أهمية تعيين سن الحدث في كون القانون الخاص برعاية الأحداث لا يطبق إلا على الأحداث الجانحين إذ أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو معرفة الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون ، فهو يسري على الأحداث وبذلك يستبعد البالغون من مجال تطبيقه ، والحدث هو كل من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، ويعد تقدير سن الحدث من المسائل الجوهرية التي يترتب عليها مصير الحدث إذ إن تقدير سنه يعد مسألة ضرورية ووجوبية وتعتبر ضمانة أساسية من الضمانات التي يعطيها المشرع للحدث ويترتب عليها تحديد مسؤوليته ونوع العقوبة أو التدبير الملائم لشخصيته وتحديد المحكمة المختصة للنظر في قضاياه ، ويتم التأكد من أن الماثل أمام الهيئات القضائية هو (حدث) إما بواسطة الأوراق الرسمية التي تثبت ذلك وفي حال انعدامها فأن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتحقق من إن الماثل إمامه هو (حدث) وهذا على وفق ما جاء في نص المادة (٤) من ذات القانون " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة أحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية " .

ويثور تساؤل حول الوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث خاصة الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة ، فقد حسم قانون رعاية الأحداث في المادة (٦٦) :

أولا : إذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد ، وأشعار قاضي التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة .

ثانياً : إذا وجدت المحكمة ان المتهم المحال عليها قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

وكذلك نصت المادة (٧٩) :

" أولا : إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي ، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان .

ثانياً : إذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر ، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة ، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين ".

وهذا يعني أن المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة فعلى أساسه يتم تحديد القانون والمحكمة المختصة لمحاكمته ، فإذا كان المتهم (حدث) وقت ارتكاب الجريمة فمعنى ذلك انه يستفيد من الإجراءات والضمانات الخاصة المقررة للحدث في قانون رعاية الأحداث .

الفرع الثالث

حضور ممثل من مكتب دراسة الشخصية جلسات المحاكمة

يتألف هذا المكتب في كل محكمة أحداث ويتولى أجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بناءاً على طلب من محكمة الأحداث لبيان حالة المتهم الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى إدراكه للفعل المنسوب إليه وتقديم التدابير والمقترحات اللازمة لمعالجته ، ويشمل التقرير العوامل الخارجية كالأسرة التي يعيش فيها والأصدقاء ومحل العمل والأمراض التي أصابته في ماضيه

وحاضره وعلى المكتب إرسال من يمثله قانوناً لحضور المحاكمة ومتابعة دعوى الحدث إلى حين صدور قرار نهائي فيها ، وإذا وجد ممثل المكتب ان التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة فعليه ان يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية ، وتصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعيةً ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية [٢٤].

المبحث الثالث

السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في تقدير التدبير الملائم

يعمل القاضي الجنائي بشكل عام من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية بإكمال عمل المشرع حينما يحكم بالعقوبة أو التدبير من خلال التحديد التشريعي المجرد بغية إحداث موائمة بين تجريدة التحديد والواقعية، ومن المسلم به ان التحديد التشريعي للجزاء هو الأساس الذي يلتزم به القاضي والقاضي يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها سلامة تقديره ويتبين ذلك بوضوح في تسبيب حكمه ، وفيما يلي بيان للتدابير التي يحكم بها قاضي الأحداث على الحدث الجانح وذلك على حسب المطالب الآتية :

المطلب الأول

التدابير غير السالبة للحرية

تعتبر هذه الإجراءات ذات طابع أدبي لها اثر على نفسية الحدث ، ولقاضي الأحداث حرية واسعة في نطاقها وتتمثل هذا التدابير بما يلي:

الفرع الأول

الإنذار

لم يحدد القانون أسلوبه وكيفيه أجرائه بل ترك ذلك لأسلوب القاضي ، وعند فرض هذا التدبير يوجه القاضي اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطأ الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله الغير مشروع مستقبلاً ، وانه يفرض في المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة من الخطورة [٢٥] .

وللإنذار أثاره في كثير من الأحيان ، حيث يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهم الحدث آثار نفسية تمنعه من معاودة الفعل الذي ارتكبه مرة أخرى [٢٦].

ويظهر الدور الاجتماعي للقاضي في هذا التدبير وذلك إذا لمس من أحوال الجاني الحدث والظروف التي تم ارتكابه فيها للجريمة إلى أصلاحه وتهذيبه وعدم عودته إلى اقتراف العمل الإجرامي أو انه ارتكب الجريمة للظروف خارجة عن أرادته فأنه يقوم بزجره أو توجيه اللوم له أو تحذيره والقاضي عندما يقوم به فانه يقتنع أولا من تناسبه مع حالة الجاني الحدث النفسية والاجتماعية ، أي ملائمة هذا التدبير للحالة المعروضة عليه.

الفرع الثاني

التسليم

وهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الأحداث في الجنح ، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطه الطبيعي حيث يسلم إلى وليه أو احد أقربائه عندما تكون بيئة الحدث صالحة ويقدم المستلم تعهد مالي بمبلغ معين ومدة معينة [٢٧].

وان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث خلال مدة التعهد ، وان هذا التدبير هو ضمان لحماية الحدث من الانحراف والرجوع إليه ثانية ، وله فائدة أخرى وهو بقاء الحدث في بيئته الطبيعية [٢٨].

ويعتبر التسليم تدبيرا تقويمياً يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل إلى تهذيب الحدث وعلى ذلك فأنه يفترض وضع قيود على سلوكه يباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون وعلى هذا الأساس يقع على القاضي عبء بيان من لديه الاستعداد ومراقبة سلوك الحدث والحرص على مصلحته إي ان يأتمنه القاضي ويكون ذلك من خلال التأكد من سمعته ووسائل معيشته مما يدعو القاضي إلى الاطمئنان ، بمعنى أخر دراسة ظروف الشخص أو الأسرة التي سيسلم إليها الحدث ، ومن خلال ما تقدم سيتحقق الدور الاجتماعي للقاضي في هذا الإطار.

الفرع الثالث

إيقاف التنفيذ

نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [٢٩]، وأن العلة التي اقتضت تطبيق إيقاف التنفيذ هي تجنب الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، وهذا الأسلوب ينطوي على معاملة عقابية حقيقية ، فإيقاف التنفيذ نظام ايجابي يستعين بفكرتي الجزاء التأديبي والمكافأة لخلق أرادة التأهيل التي تمثل توجيه للمحكوم عليه في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون ، ويبدو من ذلك ان إيقاف التنفيذ هو صورة للتفريد العقابي ، فالمجرم يعامل المعاملة الملائمة لظروفه ومقتضيات تأهيله ولو كان من شأن هذه الملائمة العدول عن تنفيذ العقوبة أصلا ، فإيقاف التنفيذ نظام يصدر وفق الضوابط في تقدير ما إذا كان ثمة احتمال قوي في ان يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه هذا في حال عدم ارتكاب المحكوم عليه الذي أوقف التنفيذ العقوبة بحقه لأية جريمة خلال مدة محددة [٣٠].

أما في حال ارتكابه لجريمة أو لم يقم بتنفيذ الشروط المفروضة عليه فيلغى إيقاف التنفيذ وتنفذ العقوبة الموقوفة عليه وهذا ما قضت به المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وفي مجال بحثنا يفرض هذا التدبير بعد ان تجري محاكمة الحدث ومن ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه (الحدث) وأن الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون أكثر فائدة من إيداعه في المدارس التأهيلية ، وقد نص على ذلك قانون رعاية الأحداث في المادة (٨٠) أولا " لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة ان تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليه أو احد أقربائه بأن يحرر تعهداً بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ... " ، ومن خلال هذا النص يتضح ان نظام إيقاف التنفيذ محصور في نطاق ضيق جدا هو صدور تدبير سالب للحرية لمدة سنة أو اقل لإمكانية تطبيق نظام إيقاف التنفيذ ، فأما إذا كان التدبير أكثر من سنة فيعتبر ذلك مانعاً من تطبيق هذا النظام بحق الحدث .

الفرع الرابع

الغرامة

وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، والالتزام بالغرامة معناه قيام علاقة دائنية بين الدولة وبين المحكوم عليه ، تنشأ بمجرد اكتساب الحكم بالغرامة الدرجة القطعية ، إذ بمقتضى هذا الحكم تصبح خزينة الدولة دائناً في حين يصبح المحكوم عليه مديناً [٣١].

وقد ترك المشرع العراقي للغرامة مجالاً واسعاً في قانون العقوبات ، ويعزى ذلك من ناحية إلى ان العقوبة القصيرة لا تسمح بتطبيق برنامج تهذيبي إذا بدت ضرورته ، وتتيح لمن تنزل فيه فرصة الاختلاط بالمجرمين الخطرين فتفسده ، فأدى إلى ذلك الاستعانة بالغرامة لدرء عيوب الحبس قصير المدة ، ويعزى من ناحية ثانية إلى ان المال أصبحت له في المجتمعات الحديثة أهمية كبيرة في بناء المراكز الاجتماعية وتدعيمها ، بحيث ان المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل من حيث الأهمية عن العقوبات السالبة للحرية [٣٢] .

وقد أجاز قانون رعاية الأحداث في المادة (٧٨) : " لمحكمة الأحداث ان تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى ان من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة " ، إلا ان قانون رعاية الأحداث لم يحدد مقدار الغرامة المفروضة على الحدث عند صدور الحكم ضده ، وهذا يعني أن المشرع في قانون رعاية الأحداث قد إحالة المسألة إلى قانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) " قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل والقوانين الخاصة الأخرى " إذا نصت المادة (٢) يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات كالأتي :

" أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) .

ب_ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) .

ج_ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ".

المطلب الثاني

التدابير السالبة للحرية

تعتبر من أخطر التدابير التي يتخذها القاضي بحق الأحداث لكونها إجراءات تسلب حرية الحدث ، إذ يكون مودع في إحدى مدارس التأهيل لغرض التربية وإعادة تأهيله وتتمثل بما يلي :

الفرع الأول

مدرسة تأهيل الصبيان

وهي احد المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم للعمل على إعادة تكيفيه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيلية مهنياً ودراسياً [٣٣].

وأن هذه المدرسة تهدف إلى تهذيب الحدث وتعليمه ،وان هذه المدرسة معدة لإيداع الحدث الصبي الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر [٣٤] مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات هذا في حال إذا ارتكب الحدث (الصبي) جنحة [٣٥].

أما إذا ارتكب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد فعلى المحكمة ان تحكم عليه بإيداعه في المدرسة المذكورة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات [٣٦]، أما إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام فيحكم عليه بإيداعه في هذه المدرسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات [٣٧].

أما إذا كان الجانح صبياً وقت ارتكابه الجريمة وأصبح فتى وقت الحكم عليه فتحكم عليه المحكمة بإحدى التدابير الخاصة بالصبي حتى وان تقرر إيداعه في مدرسة تأهيل للفتيان وقت الحكم عليه بتدبير سالب للحرية [٣٨].

الفرع الثاني

مدرسة تأهيل الفتيان

وهي أحد المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم للعمل على إعادة تكيفيه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنياً ودراسياً [٣٩]، ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره

ولم يتم الثامنة عشر وقت ارتكابه للجريمة [٤٠]، فإذا ارتكب الحدث (الفتى) جنحة يجب ان يكون مدة التدبير السالب للحرية لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات [٤١]، إما إذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد فتكون مدة إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سبع سنوات [٤٢]، إما إذا ارتكب الفتى جناية عقوبتها الإعدام فعلى المحكمة ان تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة [٤٣].

الفرع الثالث

مدرسة الشباب البالغين

وهي احد المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه وذلك للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً أو إعادة تكيفيه اجتماعياً [٤٤]، ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي أتم الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه ، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة ، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين ، فضلاً عن ذلك فأنه ينقل إلى هذه المدرسة الحدث الذي أودع لدى مدرسة تأهيل الفتيان والذي أكمل الثامنة عشر من عمره لغرض إكمال ما تبقى من مدة التدبير الذي فرض عليه [٤٥]، وان الحدث الذي يودع هذه المدرسة لا يبقى فيها إلى نهاية العقوبة بل ينقل إلى قسم إصلاح الكبار عندما يتم الثانية والعشرين من عمره [٤٦].

ولكي يتحقق الدور الاجتماعي للقاضي في هذه التدابير وهي " الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين " ، يتعين ترك تحديد اسم المؤسسة بيد القاضي وحده ويكون ذلك في الحكم الصادر ، وعلى ذلك فأن الدور الاجتماعي للقاضي في ظل هذه التدابير قد تحقق وذلك من خلال اختيار المؤسسة الملائمة للحدث الجانح .

المطلب الثالث

مراقبة سلوك الأحداث الجانحين

وهو من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ، وذلك بأشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه [٤٧]، وهو تدبير غير سالب للحرية بل مقيد لها ويفرض هذا التدبير على الحدث إذا تبين لمحكمة الأحداث ان الأدلة تكفي لإثبات ما اسند إليه ولم يتخذ من انتهاك القانون عادة له وان الظروف الاجتماعية هي التي دفعته إلى انتهاك القانون وان الأمل في أصلاحه وإعادته إلى المجتمع امرأ ممكنا وذلك وفقا للشروط التي حددها القانون بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمنحه فرصة في الإصلاح في بيئته دون اللجوء إلى انتزاعه منها [٤٨]، وعلى المحكمة عند إصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة ان تحدد مدة هذه المراقبة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات [٤٩]، بشرط ان تراعي جسامة الجريمة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية ، وان تفهم الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفة أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمديه أخرى فأنه سيتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها قانوناً [٥٠]، وعلى المحكمة ان تبين كل ذلك في قرارها الصادر وان هذه الشروط تساعد الحدث في إصلاح حاله وتقويم خلقه وتحسين سلوكه وان تنفذ هذه الشروط خلال مدة المراقبة إلى ان ينتهي الأمر ويثبت العلاج وان تكون هذه الشروط مفيدة وقابلة للتنفيذ ، وقد أوضح المشرع الضوابط التي يتضمنها قرار المراقبة وهي ان يسلك الحدث سلوكا حسنا وان يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه إلى محل آخر وان يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك مع ضرورة الالتزام بأوامره وتوجيهاته [٥١]، وان المشرع قد اعتمد على جسامة الجريمة المرتكبة وعندما يقرر إصدار الأمر بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك ، فعند ارتكاب الحدث جناية عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد فقد شملها بهذا التدبير ، أما إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام فأنها غير مشمولة بهذا التدبير [٥٢].

وفي هذا المجال من الأفضل ان يصار إلى نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني والمقصود به إلزام المحكوم عليه (الحدث) بالإقامة في مكان سكنه خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، فمن خلال هذا النظام يتم إرسال إشارات للمصالح

المكلفة بالمراقبة ،وهذه الطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن وذلك بإلزام الحدث المحكوم عليه بالمكوث في المقر الذي يتم تحديده ، وقد أقرت العديد من تشريعات الدول المعاصرة بنظام المراقبة الالكترونية من بينها فرنسا ،السويد ، والولايات المتحدة الأميركية ،وكان أول ظهور لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٧١، وكذلك فرنسا التي اقتنعت بهذا النظام بعد نجاح التجربة بعدة دول ، وقد بُذلت جهوداً كبيرة في إقرار هذا النظام إلى إن إضافته في قانونها الذي دخل حيز التنفيذ في ١٥ اكتو بر عام ٢٠٠٠[٥٣].

الخاتمة

١- تختلف أشكال الجريمة والأشكال الأخرى للانحراف من دولة إلى دولة أو من وقت إلى آخر ، فعلماء القانون يهتموا بكل المفاهيم المنظمة للسلوك فكلما زادت صرامة المجتمع كلما زاد تجريم القانون للمعايير الاجتماعية المنحرفة .

٢- تبين لنا ان للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ برأي الخبير أو طرحه جانبا ، وأن رأيه لا يعد مطلقاً في جميع الأحوال ، فيقع على القاضي واجباً وذلك في المسائل الفنية البحتة وهو الاستعانة بالخبراء والمختصين .

٣- اتضح لنا ان للسرية وجه ايجابي وهو الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة الذي يسود المحاكمات العادية وهو ما يضفي الاطمئنان إلى نفسه ويسهل اندماجه داخل المجتمع ، ومما يضفي الاطمئنان أيضا في نفس الحدث هو ما يذهب إليه البعض من ان السرية تساعد على خلق جو من الاتصال بين المحكمة أو القاضي والحدث يسهل على القاضي التعرف على شخصية الحدث ، وهذا ما يساهم في تكريس الدور الاجتماعي للقاضي .

٤- ان السرية في محاكمة الأحداث قد قصرها المشرع على جلسات المحاكمة وكذلك منع الكشف عن اسم الحدث واسم مدرسته ولم يشمل ذلك حضر نشر وقائع محاكمة الأحداث فمن الأفضل ان يتجه المشرع إلى مد السرية لكل التفاصيل المتعلقة بمحاكمة الأحداث .

٥- إن تقدير سنه يعد مسألة ضرورية ووجوبية وتعتبر ضمانة أساسية من الضمانات التي يعطيها المشرع للحدث ويترتب عليها تحديد مسؤوليته ونوع العقوبة أو التدبير الملائم لشخصيته وتحديد المحكمة المختصة للنظر في قضاياه.

٦- أن المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي هو عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة فعلى أساسه يتم تحديد القانون والمحكمة المختصة لمحاكمته ، فإذا كان المتهم (حدث) وقت ارتكاب الجريمة فمعنى ذلك انه يستفيد من الإجراءات والضمانات الخاصة المقررة للحدث في قانون رعاية الأحداث .

٧- ان النظام القضائي العراقي قد اخذ بمبدأ المحاكم الخاصة ولم يأخذ بمبدأ تخصص القضاة ، لأن ممارسة القاضي الجنائي للدعوى الخاصة بالأحداث الجانحين دون تغيير يؤدي به بالتالي إلى تطوير أدائه والفهم الصحيح لعمله ، كما ان التخصص يؤدي إلى فهم جميع الحالات التي تعرض على القاضي، وان مبدأ تخصص القاضي يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة .

وتأسيساً على هذا يجب التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا الخاصة بالحدث الجانح وإعداد ذلك القاضي إعدادا خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها ، مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى ، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين.

٨- في نطاق تدبير(الإنذار) يظهر الدور الاجتماعي للقاضي في هذا التدبير وذلك إذا لمس من أحوال الجاني الحدث والظروف التي تم ارتكابه فيها للجريمة إلى أصلاحه وتهذيبه وعدم عودته إلى اقتراف العمل ألأجرامي أو انه ارتكب الجريمة لظروف خارجة عن أرادته فأنه يقوم بزجره أو توجيه اللوم اليه أو تحذيره والقاضي عندما يقوم به فانه يقتنع أولا من تناسبه مع حالة الجاني الحدث النفسية والاجتماعية ، أي ملائمة هذا التدبير للحالة المعروضة عليه .

٩- ويعتبر (التسليم) تدبيرا تقويمياً يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل إلى تهذيب الحدث وعلى ذلك فأنه يفترض وضع قيود على سلوكه يباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون وعلى هذا الأساس يقع على القاضي عبء بيان من لديه الاستعداد ومراقبة سلوك الحدث والحرص على مصلحته إي ان يأتمنه القاضي ويكون ذلك من خلال التأكد من سمعته ووسائل معيشته مما يدعو القاضي إلى الاطمئنان.

١٠- في إطار (إيقاف التنفيذ) يعتبر هذا التدبير نظام ايجابي يستعين بفكرتي الجزاء التأديبي والمكافأة لخلق أرادة التأهيل التي تمثل توجيه للمحكوم عليه (الحدث) في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون .

١١- في إطار التدابير السالبة للحرية لكي يتحقق الدور الاجتماعي للقاضي في هذه التدابير وهي الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين يتعين ترك تحديد اسم المؤسسة بيد القاضي وحده ويكون ذلك في الحكم الصادر ، وعلى ذلك فأن الدور الاجتماعي للقاضي في ظل هذه التدابير قد تحقق وذلك من خلال اختيار المؤسسة الملائمة للحدث الجانح .

١٢- في إطار (مراقبة السلوك) يعتبر هذا التدبير من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه ،ومن الأفضل ان يصار إلى نظام المراقبة الالكترونية او ما يسمى بالسوار الالكتروني والمقصود به إلزام المحكوم عليه (الحدث) بالإقامة في مكان سكنه خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ.

الهوامش:

١- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للإحداث " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت / فلسطين ،٢٠١٤، ص ١٣ .

٢-عماد الدين حامد عبد الله الشافعي ، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥ و ص ٨٦.

٣- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، مصدر سابق ، ص ١٣.

٤-فتوح عبد الله الشاذلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الإحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص ١٦ و ص ١٧ و ص ١٨ .

٥- فتوح الشاذلي ، الإحكام العامة لقضاء الإحداث في قواعد بكين ، ص ١٠.

٦- بوهنتاله أمال / بوهنتاله فهيمة ، اثر العوامل الأسرية في جنوح الإحداث ، بحث مشارك في الملتقى الوطني حول " جنوح الإحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد في يومي(٥-٤) مايو (٢٠١٦) ، الذي إقامته كلية الحقوق والعلوم السياسية " ، جامعة باتنة ، ص ٦ و ص٧.

٧- نويس نبيل ، جواج يمينه ، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الإحداث ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، العدد الرابع ، ٢٠١٩، ص ٨.

٨-نصيرة رافع / زينة شكال ، الحماية القانونية للحدث الجانح وفق قانون حماية الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ٢٠١٦، ص ٢٢ و ص ٢٣.

٩-حسين علاء عبد الصاحب الشاعر ، السلوك الإجرامي لدى الإحداث (أسبابه وطرق معالجته) ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد التاسع والعشرون ، ص٥.

١٠- جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ، الحدث – سان تيريز، بيروت ، ط١ ،٢٠١٥ ، ص٥.

١١- فتوح عبد الله الشاذلي ،أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٧٣ و ص١٧٤.

١٢- عماد الدين حامد عبد الله الشافعي ، مصدر سابق ،ص ١٠٣.

١٣-عماد الدين حامد عبد الله الشافعي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤.

١٤- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٩،ص٣٩٠ و ص٣٩١.

١٥- عماد الدين حامد عبد الله الشافعي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

١٦- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١.

١٧- المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث.

١٨- المادة ٣٣ / ثالثا / من قانون التنظيم القضائي ، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

١٩- المادة ٨ من قانون الادعاء العام ، رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٢٠- عبد الأمير العكيلي ، سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٥ و ص٦.

٢١- حسن حماد حميد الحماد ، العلانية في اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١،٢٠١٢، ص ٢٣٢.

٢٢- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٩٣

٢٣- حسن حماد حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ و ص ٢٣٤.

٢٤- انظر المواد (٦١/١٤/١٢) من قانون رعاية الاحداث .

٢٥- المادة (٧٢) من قانون رعاية الإحداث .

٢٦- عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الإحداث ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة ، العدد ١٣ ،٢٠٠٩، ص ٣٣١.

٢٧- انظر المادة (٧٢/ ٧٣اولا) من قانون رعاية الإحداث .

٢٨- حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ، ط٦ ، ١٩٩٧، ص٩٥.

٢٩-عدي طلفاح محمد الدوري ، وسام محمد خليفة ، إيقاف إحكام تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد ٦٦ ، ٢٠١٩،ص ٢١٤.

٣٠- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط٢، ١٩٧٣، ص ٥٤٦.وانظر كذلك (جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.

٣١- انظر المادة (٩١) من قانون العقوبات.

٣٢- فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٢، ٢٠١٠، ص ٤٥٢.

٣٣- المادة (١٠) ثانيا من قانون رعاية الأحداث.

٣٤- المادة (٣) ثالثا من قانون رعاية الأحداث.

٣٥- المادة (٧٣) ثالثا من قانون رعاية الأحداث.

٣٦- المادة(٧٦) أولا الفقرة "ج" من قانون رعاية الأحداث.

٣٧- المادة (٧٦) ثانيا من قانون رعاية الأحداث.
٣٨-المادة (٧٩) أولا من قانون رعاية الأحداث.
٣٩- المادة (١٠) ثالثا من قانون رعاية الأحداث.
٤٠- المادة (٣) رابعا من قانون رعاية الأحداث.
٤١- المادة (٧٣) ثالثا من قانون رعاية الأحداث.
٤٢- المادة (٧٧) أولا الفقرة(ب)من قانون رعاية الأحداث.
٤٣- المادة (٧٧) ثانيا من قانون رعاية الأحداث.
٤٤- المادة (١٠) رابعا من قانون رعاية الأحداث.
٤٥- المادة (٨٢) ثانيا من قانون رعاية الأحداث.
٤٦- المادة (٨٢) ثالثا من قانون رعاية الأحداث.
٤٧- المادة (٨٧) من قانون رعاية الأحداث.
٤٨- علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٤٣٥.
٤٩- المادة (٨٩) اولا من قانون رعاية الأحداث.
٥٠- المادة (٩٠) أولا وثانيا من قانون رعاية الأحداث.
٥١- المادة (٩١) أولا وثانيا وثالثا من قانون رعاية الأحداث.
٥٢- المادة (٧٦) أولا (ب) والمادة (٧٧) أولا (أ) من قانون رعاية الأحداث.
٥٣- خلود محمد اسعد إمام ،وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ، غزة، ٢٠١٦، ص٤٩.

المصادر

أولا : الكتب :

١- جمال إبراهيم الحيدري ، علم الأجرام المعاصر ، الحدث – سان تيريز ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٥.
٢- جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١، ٢٠٠٩.
٣- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، ط٦ ، ١٩٩٧.
٤- حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ط١، ٢٠١٢.
٥- عبد الأمير العكيلي ، سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٦- علي حسين الخلف ، الشاوي / سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ٢٠٠٦.
٧- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الأجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٨- فتوح عبد الله الشاذلي ، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكين.
٩- فتوح عبد الله الشاذلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١.
١٠- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٩.
١١- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٢، ٢٠١٠.
١٢- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد ، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ،٢٠١٤.
٢- خلود محمد اسعد امام ، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ، غزة، ٢٠١٦.
٣- عماد الدين حامد عبد الله الشافعي، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
٤- نصيرة رافع ،زينة شكال ، الحماية القانونية للحدث الجانح وفق قانون حماية الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، ٢٠١٦.

ثالثاً : البحوث والدراسات :

١- آمال بوهنتاله ، فهيمة بوهنتاله ، اثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، بحث مشارك في الملتقى الوطني حول " جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها " ، المنعقد في يومي (٤-٥) مايو ٢٠١٦ الذي أقامته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة .

٢ - حسين علاء عبد الصاحب الشاعر ، السلوك الأجرامي لدى الأحداث (أسبابه وطرق معالجته) ، مجلة كلية التراث الجامعية ، العدد التاسع والعشرون .

٣ - عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والأدارية ، جامعة الكوفة ، العدد ١٣ ،٢٠٠٩.

٣ – عدي طلفاح محمد الدوري ، وسام محمد خليفة ، أحكام إيقاف التنفيذ في التشريع القضائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد ٦٦، ٢٠١٩.

٥– نويس نبيل ، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، العدد الرابع ،٢٠١٩.

رابعاً : القوانين :

١– قانون الأحداث الفرنسي الصادر به أمر في ٢ فبراير ١٩٤٥المعدل في ٢٤مايو ١٩٥١.

٢– قانون العقوبات ، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣– قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

٤– قانون التنظيم القضائي ، رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

٥– قانون رعاية الأحداث ، رقم (٧٩) لسنة (١٩٨٣).

٦– قانون الطفل المصري ، رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦).

٧– قانون الادعاء العام ، رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).

Abstract

The criminal judge exercises his social role on the community organization ,as this role is to study the personality of the offender from all its psychological, mental ,physical ,family and social aspects and in the light of the result of this study, the appropriate measure is decided for him and this role is clear in the event that the offender ' juvenile' .

The importance of this role is increased by the judge ,but this task needs tools, the most important of which is the presence of an office to study the situation of juvenile at a level of competence and special courts to try juvenile delinquents and specialized judges, as well as special guarantees for this age group because it is a special category , in addition to granting the juvenile judge sufficient discretion in order for this role to appear the result by taking appropriate measures with the case of the delinquent juvenile and avoiding negative effects as much as possible.

The role of the judge in the social criminal case from the social aspect

(Astudy on Juvenile Justice In Iraq)

By

A.lec. Hussein Khalil Mutar

Basrah and Arabian Gulf Studies Center

University of Basrah